## زاي- البلاغ رقم ١٠٤٨/٢٠٠٢، ريلي وآخرون ضد كندا

## (القرار الذي اعتمد في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢، الدورة الرابعة والسبعون)*

المقدم من: السيد كينيث ريلي وآخرين

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٨ شباط/فبراير ٢٠٠١

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢،

تعتمد ما يلي:

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي آندو، والسيد برافلاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد لويس هانكين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتزمير، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرر، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد بتريك فيلا.

## قرار بشأن مقبولية البلاغ

١- ان أصحاب البلاغ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ هم كينيث رايلي وهاورد ستيسي دافيس وكريستن مارغريث مانسبريج، وهم جميعاً مواطنون كنديون، يدّعون أنهم ضحايا انتهاكات لأحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٩ والمادة ١٨ والفقرتين ٣ و٤ من المادة ٢٣ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثل مقدمو البلاغ أي محامٍ.

## الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ في عام ١٩٩٠، أدخلت الحكومة الكندية تعديلاً على لائحة شرطة الخيّالة الملكية الكندية(Royal Canadian Police) حيث سمحت في المادة ٦٤(٢) من هذه اللائحة للمفوض بأن "يعفي أي فرد من أفراد شرطة الخيّالة الملكية الكندية من ارتداء أي قطعة من الزي المميز ... بالاستناد إلى المعتقدات الدينية لذلك الفرد". وفيما بعد، رُخص لضابط من طائفة الخالصة السيخ بارتداء العمامة بدلا من قبعة "الخيّالة" التقليدية التي رفافها عريض وأعلاها مرتفع".

٢-٢ والسيد ريلي والسيد دافيس كانا يعملان في شرطة الخيالة الملكية الكندية وهما الآن متقاعدان وعضوان في منظمة هدفها المحافظة على التقاليد في شرطة الخيالة الملكية الكندية. وسعى أصحاب البلاغ إلى الحصول على أمر من المحكمة الفيدرالية الكندية (دائرة المحاكمة)، بأن تمنع المفوض في شرطة الخيالة الملكية الكندية من أن يسمح لأي فرد فيها بارتداء رموز دينية كجزء من الزي الخاص بها. وعلى وجه الخصوص، يدعي أصحاب البلاغ أن قرار المفوض بالسماح بارتداء عمامة طائفة الخالصة السيخ بدلا من القبعة التقليدية هو أمر مخالف للدستور. وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، رفضت المحكمة الفيدرالية طلب أصحاب البلاغ وقررت عدم وجود أي انتهاك للدستور الكندي.

٢-٣ واستأنف أصحاب البلاغ هذا القرار أمام المحكمة الفيدرالية لكندا (دائرة الطعون). وفي ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، أكدت دائرة الطعون قرار دائرة المحاكمات. ورفضت المحكمة العليا فيما بعد طلب أصحاب البلاغ بالسماح لهم باستئناف القرار، ولم تقدم أي أسباب لقرارها هذا.

٢-٤ وذكر أصحاب البلاغ أنه لفهم كيفية تأثرهم شخصيا بالمادة ٦٤(٢) من لائحة شرطة الخيالة الملكية الكندية، يتعين على المرء أن يفهم أن شرطة الخيّالة الملكية الكندية ليست مجرد قوة شرطة اتحادية حيث أن ضباطها البالغ عددهم ٢٠ ٠٠٠ ضابط، يتواجدون في جميع مستويات أجهزة إنفاذ القوانين في كندا وأن شرطة الخيّالة الملكية الكندية جزء

لا يتجزأ من حياتهم اليومية. كما ذكروا أن الاستراتيجية التي اتبعوها في تقديم الدعوى العامة إلى المحكمة الفيدرالية تقابل الالتزامات الفردية المنصوص عليها في ديباجة العهد. وبما أن الديباجة تنص على أن "على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد"، فإن أصحاب البلاغ يعتقدون أن هناك ما يبرر عرض قضيتهم على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

## الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغ أن إظهار الشرطة الوطنية الكندية لرموز طائفة الخالصة السيخ يعني ضمناً تبني الشرطة/الدولة لطائفة الخالصة السيخ التي تقتصر في عضويتها على "الجنود - القديسين" الذكور، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٣ من العهد.

٣-٢ كما يدعي أصحاب البلاغ أن الفقرة ١ من المادة ٩ تجسد مبدأ توفير العدالة الأساسية للشخص دون أن يساوره أي خوف من وقوع تحيز. ويدعي أصحاب البلاغ أنه يتعين على ضباط شرطة الدولة ألا يتصرفوا بصورة غير متحيزة فحسب بل أن يبدو مظاهر الحياد عند ممارستهم لسلطات إنفاذ القوانين. ووفقا لأصحاب البلاغ، هناك أدلة دامغة تفيد أن إظهار المعتقدات الدينية من جانب ضابط من ضباط الشرطة يؤدي إلى إثارة المخاوف في نفوس العديد من الكنديين.

٣-٣ وفضلاً عن ذلك، يدعي أصحاب البلاغ أنه بغية حماية حقوقهم بموجب المادة ١٨ من العهد، ينبغي أن تظل الدولة علمانية وأن المادة ٦٤(٢) من لائحة شرطة الخيّالة الملكية الكندية تنتهك حقوقهم بموجب هذه المادة من العهد لأنها تدخل صفة الطائفية في أكثر وكالات الدولة ظهوراً للعيان.

٣-٤ كما يدعي أصحاب البلاغ حدوث انتهاك لأحكام الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٢٣، لأن المعتقدات الدينية للخالصة السيخ تؤيد ممارسة الزيجات المرتبة في كندا. ويدعي أصحاب البلاغ أن صلة شرطة الخيّالة الملكية الكندية بهذه الطائفة تعكس تبني الدولة لهذه الممارسة.

٣-٥ وأخيراً، يدعي أصحاب البلاغ حدوث انتهاك لأحكام المادة ٢٦ والفقرة ١ من المادة ٢، لأن حقوقهم (على الأقل حقوق أحدهم الذي هو من الكاثوليك الرومان) في التمتع على أساس المساواة بما يوفره القانون من حماية ومنافع قد انتُهكت بهذه اللائحة التي تشرك شرطة الخيّالة الملكية الكندية في تعزيز المصالح الدينية والسياسية لطائفة الخالصة السيخ. ويدعي أصحاب البلاغ أن هذا الوضع الخاص الذي سُمح به لطائفة الخالصة السيخ،

ينطوي على تمييز يقوم على الدين وهو مخالف لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦، لأنه مرفوض للمجموعات الأخرى[١].

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاءات أصحاب البلاغ بأنهم ضحية انتهاكات المادة ٣ والفقرة ١ من المادة ٩ والمادة ١٨ والفقرتين ٣ و٤ من المادة ٢٣ والمادة ٤ والمادة ٢٦ والفقرة ١ من المادة ٢، لأن لائحة شرطة الخيّالة الملكية الكندية تسمح للضباط من طائفة الخالصة السيخ بارتداء رموز دينية كجزء من الزي الرسمي لها. وعلى وجه الخصوص، تلاحظ اللجنة ادعاء أصحاب البلاغ بموجب المادة ٢٦ والفقرة ١ من المادة ٢، بأن هذا الوضع هو وضع خاص يسمح به لطائفة الخالصة السيخ، ولا يسمح به للمجموعات الدينية الأخرى. وترى اللجنة أن مقدمي البلاغ لم يتمكنوا من إثبات كيفية تأثر تمتعهم بحقوقهم بموجب العهد بالسماح لضباط من طائفة الخالصة السيخ بارتداء رموز دينية. وبذلك لا يمكن اعتبارهم "ضحايا" ضمن معنى المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٥- ولذلك، تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى أصحاب البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[حُرّر باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً أيضاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة.]

الحاشية

(١) ذكر قاضي الموضوع في حكم أصدرته المحكمة الفيدرالية أنه "لم يتم دعوة أي شاهد طالب بالحصول على استثناء على أساس ديني أو أساس مشابه آخر و رفض طلبه هذا. ولا توجد أمامي أية حالة ملموسة للتمييز بل وفضلا عن ذلك، فإن البيان المتفق عليه للوقائع يشير إلى أن شرطة الخيالة الملكية الكندية ستنظر في أي طلب للحصول على استثناء بالاستناد إلى اعتبارات دينية تقوم على أساس مماثل للأساس الذي استند إليه في الموافقة على طلب الخالصة السيخ بارتداء العمامة".